

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني
رعاية المبدعين

- ٣- راعي المبدعين .
- ٤- منح لقب مبدع .
- ٥- التمتع بالرعاية .

الفصل الثالث
الصندوق

- ٦- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .
- ٧- أغراض الصندوق .

الفصل الرابع
إدارة الصندوق

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته .
- ٩- شروط العضوية .
- ١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .
- ١١- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .
- ١٢- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس المالية والحسابات والمراجعة

- ١٤- موارد الصندوق .
- ١٥- الموازنة .
- ١٦- الحسابات .
- ١٧- المراجعة .
- ١٨- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .
- ١٩- استخدام موارد الصندوق .

الفصل السادس أحكام ختامية

- ٢٠- تصفية الصندوق .
- ٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩
(١٩٩٩/٥/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (١)
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق المعين بموجب أحكام المادة ١٣ (١) ،
" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لرعاية المبدعين المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،
" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية لمنح لقب المبدع المشكلة بموجب أحكام المادة ٤ ،
" المبدع " يقصد به أي شخص يتميز بإبداع أعمال ومؤلفات في ميادين الآداب والفنون والصناعات الثقافية تكون ذات مستوى مبتكر ينتج عنه عطاء قومي إيجابي ،
" المجلس " يقصد به المجلس المنشأ وفق أحكام المادة ٨ (١) لإدارة الصندوق ،
" الوزير " يقصد به وزير الثقافة .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني رعاية المبدعين

- راعي المبدعين . - ٣
- (١) يكون الوزير راعياً للمبدعين .
- (٢) يكون للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمبدعين ويجب على إدارة الصندوق تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يجوز للراعي أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة ومحددة في أي أمر يتعلق بالمبدعين .
- منح لقب مبدع . - ٤
- (١) يشكل الوزير لجاناً فنية تمثل الاتحادات الفنية والأدبية .
- (٢) توصي اللجان بمنح لقب مبدع وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (٣) يمنح الوزير أو من يفوضه لقب مبدع بناءً على توصية اللجان .
- التمتع بالرعاية . - ٥
- يتمتع كل مبدع وأسرته بالرعاية وفق أحكام هذا القانون إذا :
- (أ) منح لقب مبدع وفق أحكام المادة ٤ من هذا القانون ،
- (ب) كان حاصلاً على بطاقة عضوية الصندوق ،
- (ج) قام بسداد ما عليه من اشتراكات عن شخصه وأفراد أسرته وفق اللوائح .

الفصل الثالث الصندوق

- (١) إنشاء الصندوق ومقره ٦- والإشراف عليه .
وينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لرعاية المبدعين " وتكون له الشخصية الاعتبارية .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق في ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع في أي من الولايات الأخرى وتحدد اللوائح علاقاتها الإدارية والمالية بالصندوق .
- (٣) يكون الصندوق تحت إشراف الوزير أو من يفوضه .

- أغراض الصندوق . ٧- تكون للصندوق الأغراض الآتية :
- (أ) العمل على تأمين حياة المبدعين ، من طريق التكافل الاجتماعي ،
- (ب) تقديم المساعدات المالية للمبدعين في حالة :
(أولاً) العجز عن الإنتاج لأسباب صحية أو لكبر السن ،
(ثانياً) عدم وجود فرص للعمل ،
(ثالثاً) العلاج له ولأفراد أسرته ،
- (ج) منح المساعدات التي تعين المبدع على المزيد من العطاء والإنتاج حسبما تحدده اللوائح .

الفصل الرابع إدارة الصندوق

- (١) إنشاء المجلس وتشكيله ٨-
واختصاصاته .
- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس غير متفرغ ،
(ب) الأمين العام ، عضواً ومقرراً ،
(ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص، لا يزيد على اثني عشر عضواً ،
- (٣) تكون مدة العضوية المنصوص عليها في البند (٢) (ج) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فحسب .

شروط العضوية . ٩-

- (أ) يشترط في عضو المجلس أن :
(أ) يكون سودانياً ،
(ب) يكون محمود السيرة والسمعة ،
(ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،
(د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

الإعفاء من المنصب ١٠- (١) يعفى أي عضو في المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الطبية ،
(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
(ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
(د) فقدان صفته التمثيلية .

(٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه ، بموجب أحكام

البند (١) ،

(ب) قبول استقالته .

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير .

النصاب القانوني ١١ - (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء . لاجتماعات المجلس .

(٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات المجلس ١٢ - (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له وسلطاته . الاختصاصات والسلطات الآتية : (٢)

(أ) اقتراح الهيكل الوظيفي وشروط خدمة العاملين

بالصندوق للوزير لرفعها لمجلس الوزراء

لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد

الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري

والمجلس الأعلى للأجور ،

(ب) تخطيط وإجازة السياسات العامة وخطط

ومشروعات الصندوق لرعاية المبدعين وإيجاد

المناخ الملائم الذي يساعد على الإبداع ،

(ج) إجازة مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للوزير،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (د) تشكيل اللجان التي تساعد على تنفيذ اختصاصاته ،
- (هـ) التنسيق والتكامل مع الجهات الأخرى بغرض تحقيق أغراض الصندوق ،
- (و) القيام بمهام التقويم العام لأهداف الصندوق وسياسته وخطته وبرامجه وتطويرها على المستوى القومي والولائي ،
- (ز) استثمار أموال الصندوق والعمل على تنميتها وتطويرها ،
- (ح) إصدار اللوائح لتنظيم إجراءات اجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته واختصاصاته للأمين العام أو إلى أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

- (١) -١٣ تعيين الأمين العام واختصاصاته .
- يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .
- (٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول عن إدارة الصندوق وتصريف شئونه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج والسياسات التي تحقق أغراض الصندوق ،
- (ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ،
- (ج) اقتراح الهياكل والإدارات وشروط خدمة العاملين ،
- (د) تمثيل الصندوق داخلياً وخارجياً ،
- (هـ) الصرف من أموال الصندوق وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

- (و) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،
 (ز) إدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق
 أغراضه وفقاً لما يقرره المجلس ،
 (ح) توفير المعلومات عن المبدعين وتطوير نظمها
 بحيث تغطي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية
 للمبدعين .

الفصل الخامس المالية والحسابات والمراجعة

- موارد الصندوق . ١٤ - تتكون الموارد المالية للصندوق من :
- (أ) حصيلة الاشتراكات ،
 (ب) حصيلة عائد النشاط الإبداعي العام المحلي والأجنبي بالبلاد
 وفقاً لما تحدده اللوائح ،
 (ج) أرباح الأعمال وأوجه النشاط الاستثماري ،
 (د) الاعتمادات والإعانات التي تخصصها له الدولة ،
 (هـ) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس ،
 (و) عائد الأوقاف المخصصة له .
- الموازنة . ١٥ - (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس
 المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة .
 (٢) يجب على المجلس أن يرفع للوزير قبل وقت كافي الموازنة
 السنوية مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة
 المالية القادمة توطئة لعرضها على الجهات المختصة .

- الحسابات . ١٦- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- المراجعة . ١٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .^(٣)
- بيان الحساب الختامي ١٨- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية المستندات الآتية :
 (أ) بيان الحساب الختامي ،
 (ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،
 (ج) تقرير يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية بالإضافة إلى خطط الصندوق وبرامجه في المستقبل .
- استخدام موارد الصندوق . ١٩- تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم الصندوق . ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتي :
 (أ) رعاية المبدعين ،
 (ب) إدارة وتسيير أعمال الصندوق ،
 (ج) تغذية الاحتياطي العام للصندوق ،
 (د) أي أوجه أخرى للصرف تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

الفصل السادس أحكام ختامية

تصفية الصندوق . ٢٠- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح تنظم ما يأتي :

- (أ) المسائل المالية والحسابية للصندوق مع مراعاة أحكام القوانين المالية المنظمة ذلك ،
- (ب) أسس استثمار أموال الصندوق وسياساته ،
- (ج) إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .